

المجلس (511) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عبيد الترمذى رحمة الله تعالى في جامعه ما جاء في العمرة او وجبة هي ام لا؟ قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا عمر ابن علي عمر ابن - 00:00:00

هذا الحديث عمرو بن علي حدثنا عمرو بن علي؟ لا عمرو لكن المهرجان هو عمر ابن علي المقدم عمر ابن علي المقدمي يعني يروي عنها يروي عن الحجاج ويروي عنه محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني - 00:00:25 قيمة عمر بن علي المقدمة المقدمين لكن عندك عمر الان ايه انتهى محمد محمد ابن عبد الاعلى وهو يروي عن ابن علي الهلاس لكن ما ادرى هل هلاس يروي عنه - 00:00:57

هذا اللي هو اللي هو الحجاج لكن عمر ابن علي المقدمين نص عليه لكن محمد بن علي يروي عنه يعني يضع العرب لكن كون عمرو يرجع عنه الحجاج نعم عن الحجاج عن محمد بن المنكر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم سئل عن العمرة او وجبة هي؟ قال - 00:01:30

قال لا وان تعتمروا هو افضل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجتان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة. وقال الشافعى العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها - 00:02:18 وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم باسناد وهو ضعيف. لا تقوم الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهم انه كان يوجبهما قال ابو عيسى كله كلام الشافعى - 00:02:43

عيسى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلام وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام رحمة الله في الجامعة باب في العمرة او وجبة هي ام لا - 00:03:04

هذه الترجمة معقودة في بيان حكم العمرة الحج يعني كما هو معلوم اه ركن من اركان الاسلام ويجب في العمرة مرة واحدة. واما العمرة فقد اختلف في وجوبها واجبة كالحج. في العمرة مرة واحدة - 00:03:19

وما زاد على ذلك فهو تطوع او انها ليست واجبة اصلا وانما هي مستحبة آآ اختلف العلماء في ذلك على قولين احدهما قال انها مستحبة يعني جاء اورد فيه هذا الحديث ضعيف الذي قال عنه حسن صحيح وهو ضعيف - 00:03:37

يعني في الحجاج ابن انصار وبعض اهل العلم قال انها واجبة. في العمرة مرة واحدة واستدلوا لذلك بادلة. منها ان الله عز وجل قرن بين الحج والعمرة في كتابه في قول رواية الحج والعمرة لله وقال ان الصف اول مرة من شعار الله من حج بيته او اعتمر - 00:04:00

يطوف بهما وجاء في بعض روایات جبریل وان تحج وتعتمر وجاء في حديث اخر سبق المرة قریبا سأله رجل عن الحج عن ابیه فقال حج عن ابیك واعتمر. يعني امره بهذا وبهذا وايضا قالوا ان - 00:04:24 العمرة يقال لها حج وانها حجی اصغر جاء في بعض الروایات اطلاق الحج عليها كما جاء في الحديث الذي في الصحيحین وفيه قصة ابی قتادة وذهابهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وکانوا محرمين وهو ليس بمحرم وقصة الحمار الوحشی الذي اجهز عليه -

وفي الفين وخرج حاجا خرج حاجة والمقصود انه المقصود بذلك العمرة. خرج معتمرا فيطلق عليها انها حج فالاعقل ان بعضها ينقلب بوجوبها واستدلوا على ذلك بهذه الادلة والقول بالوجوه هو هو الاقرب والقول بالوجوب هو الاقرب - 00:05:15

فذكر المصنف عن الشافعي انه قال انها سنة ونصيد السنة هنا اعم من السنة عند بصلاح المحدثين باصطلاح الفقهاء وهي المستحبة لانه ذكر بعد ذلك ما يدل على مقصود الوجوب - 00:05:39

والسنة اوسع اطلاقاتها انها تطلق على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهو ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله يعني عام ولكن هنا يعني يزيد الوجوب. لانه قال لا نعلم ابدا قال آآ رخص بتركها - 00:05:58

انه لا يقال انه برخص في تركها. انها واجبة. فالسنة هنا مقصودها واجبة فالاصل ان اقول بالوجوه والاظهر وبعض اهل العلم قال باستحبابها وهذا الحديث الذي آآ اورد وهو يعني آآ - 00:06:20

قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى الصناعي. محمد ابن عبد الاعلى الصناعي ثقة. اخرج له اه اخرج له اصحاب كتب الله روى عنه. نعم. عن عمر ابن علي. عمرو بن علي اذا كان كما قال - 00:06:47

قال عمر بن علي فهو كان عمرو بن علي البناس وهو ثقة ويعني لا ادري عن له رواية عن الحجاج ابن طه وليس له رواية وهو من شيوخ اصحاب روى عنه مباشرة - 00:07:10

فاما كان هو فمعنى ذلك ان الترمذى يروى عنه مباشرة ويروى عنه واسطة. نعم وينظر في ترجمة الكمال هل هل آآ من شيوخك آآ او لا لكن كنت الملز نصا على انه عمر يعني يبدو ان هذا هو هو الابرار. نعم - 00:07:35

والحجاج ابن ابطال قال فيه صدوق كثير من الخطأ والتدريب كثير الخطأ والتدليس اخذ حديثه بشر المخالفه عن جابر جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما وهو احد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:09

وال الحديث في حديث ولو صح لكان يعني واضح الدلاله لكنه لم يصح قال ابو عيسى وكان يقال هما حجج الحج الاكبر يوم النحر والحج الافضل العمارة الحج الاكبر هو يوم الحج الاكبر. يعني يوم النحر يوم الحج الاكبر - 00:09:14

وذلك لان في خربة من اعمال الحج. اربعة من اعمال الحج تكون فيه وفي الرمل والنحر والحلق قال هنا واجب يقول لا نعلم ابدا رخص في تركها هذا شأن لواجب. نعم - 00:09:35

وكانه يعني على على هذا يعني يحكي الاجماع على الاهل ولا نعلم ابدا رفقا في فرجها وهذا مما يؤيد القول القول بالوجوب او صحة القول بالوجوه. كون الشافعي يقول لا نعلم ابدا رخص في ترك - 00:10:03

بها قضيت فيها شيء ثابت بانها تطوع يعني ليس هناك دليل على انها تطوع ورد في حديث ضعيف. نعم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. لعله يعني هذا الحديث - 00:10:24

هذا الحديث الذي تطوع قد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبه. نعم وقد بلغنا عن عباس انه كان يجيبها. يعني يعني من قوله انه يجيبها الهواجر انها واجبة قال وعيسى كله كلام الشافعي. نعم - 00:10:45

قال رحمة الله تعالى باب منه قال حدثنا احمد بن عبسة قال حدثنا زياد ابن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم انه قال دخلت العمارة في الحج الى يوم القيمة - 00:11:14

ابو عيسى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي قال دخلت العمارة في الحج الى يوم القيمة. دخل في العمارة وفي الحج الى يوم القيمة يعني معنى ذلك انه اما ان يكون هناك قرآن - 00:11:35

او ان هناك تمتع ما القرأن فيه الجموع بين الحج والعمرة. واعمالكما واحدة. يطوف الانسان لحجه وعمرته ويسعى لحجه وعمرته. او التمتع لان الانسان يحرم في اشهر الحج ويعتمر ويحج من عامه - 00:11:52

قد يكون الانسان حج حج تمتع الذي في الاتيان بالعمرة. والعمرة يؤتى بها في اشهر الحج. يعني في ذي القعدة. في ذي الحجة وذو الحجة اول ذي الحجة وفي وفي شوال ايضا لان اشهر الحج تبدأ - 00:12:12

في اول يوم من شوال يوم عيد الفطر هو اول ايام اشهر الحج اختلف فيها العلماء على قولين منهم من قال انها ثلاثة كاملة التي هي الجوال ذو القعدة وذى الحجة. وبعضهم قال انها سبعون يوما - 00:12:32
اذا حمل الشهرين شوال ذو القعدة وان نقص جميما صار ثمانية وستين وان نقص احدهما والكتن الاخر صارت تسعة وستين وآخرها ليلة العيد ويوم النحر يؤتى به باعمال الحج ولكن لا يفرض فيه الحج. لأن الحج اذا طلع الفجر من ليلة العيد ما فيه آدخول في الحج - 00:13:00

لا يدخل في الحج وانما يدخل فيه الى هذه الغاية. يعني لكون الانسان يأتي بالليل او يعني يحرم ويأتي بالليل ويقف في عرفة قبل طلوع الفجر ثم يأتي باعمال الحج فيفرض الحج في هذه المدة اما - 00:13:30
اذا طلع الفجر فانه لا يدخل الانسان في الحج. بل من كان داخلا في الحج وطلع الفجر عليه فاته الحج ويحوله الى الى عمران يعني يأتي بعمره ويسلخ احضانه الى عمرة ولا ولا يدخل الانسان في الحج بعد طلوع الفجر - 00:13:50
حجمها هذه السنة ما في الا حج السنة القادمة فاشهر الحج جمهور العلماء على انها ثلاثة الا انها شهرين وعشرين ايام وهي التي كي يفرض فيها الحج ويدخل الانسان فيها بالحج - 00:14:10
وقلت ان يقول انها يعني الى نهاية شهر ذو الحجة. الى نهاية شهر ذي الحجة. والانسان اذا اذا طاف طواف الافاضة وسعد النصر والمروءة في هذا كله يكون في اجر الحج. يعني يكون في الذي اشهر الحج - 00:14:30
آفاجر الحج يعني آآ هذه الثلاثة اما كاملة واما بعض ثالث والشهر الحرم يعني آآ اربعة التي هي رجب الفرد وثلاثة فرض التي هي الحجة والمحرم وعلى هذا في الاشهر الاربعة المتواترة التي هي شوال وذى القعدة وذى الحجة والمحرم. الاسناد الذي في الوسط وهمما ذو الحجة وذو القعدة - 00:14:48

من الاشهر الحرم ومن اشهر الحج يعني على اختلاف في الشهر كله هل هو من اجر الحج او لا؟ واما شوال فهو من اشهر الحج وليس من نشر الحرم محرم من الاشهر الحرم وليس من اشهر الحج - 00:15:21

ومحرم من الاشهر الحرم وليس من اشهر الحج. فاذا اربعة اثنان منها يعني يعتبر من اشهر الحج وشهر الحرم وواحد الحج وليس من حرم الجوال وواحد محرم من الاشهر الحرم وليس من اشهر الحج - 00:15:38

صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة. يعني ان هذا الحكم الذي هو آآ الناس بالعمره في اشهر الحج وكانوا في الجاهلية يرون آآ انه لا يحرم في اشهر الحج. وان هذا يعتبرونه من من من - 00:15:58
من اسوأ الاعمال فجاء الاسلام يعني شرع الاتيان بالحج تمتعا او قرانا فيكون ذلك في اشهر الحج. فيكون ذلك في اشهر الحج. لأن العمرة هي في اشهر الحج اذا كان عمرة التمتع وهو القرآن كذلك يعني يكون - 00:16:18

في اثر الحج الدخول فيه الدخول في العمرة والحج معا ويعني اكمالهما يعني والاتيان باعماهما في اشهر الحج فيكون اه فتكون العمرة يعني اه دخلة في الحج اما قران - 00:16:41

واما تمتعا وتكون في اشهره ايضا خلافا لما كان عليه الجاهلية من انها لا تكون في اشهر الحج بل عمر الرسول صلى الله عليه وسلم قال اربع كلها كانت في ذي القعدة - 00:17:02

لان ثلاث عمر كاتب القاعدة التي هي الحديبية والقضاء والجعراني. وال عمرة التي مع حجته كان الدخول بها في ذي القعدة واما اكملها في ذي الحجة اكملها في ذي الحجة مع الحج لكن الدخول كان فيه قادة ولهذا يقال انها عمرة ذي القعدة لأن الدخول فيها كان في ذي القعدة - 00:17:17

حدثنا احمد بن عوف احمد بن عبد الله ثقة اخرجه مسلم واصحابه نعم عن زياد ابن عبد الله عن زياد ابن عبد الله وهو؟ البخاري ومسلم وابن ماجة عن يزيد ابن ابي زيد يزيد ابن ابي زيد - 00:17:42

بيدك ضعيف اخرج له المسلم اصحاب السنن المجاهد المجاهد ابن جبر مكي وهو الفقه اخرجه اصحابه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وحديثه وهو احد المنكريين من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد العبادة الاربعة من الصحابة. والحديث في اسناد -

لكن الحديث ثابت في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل لانه يعني جاء فيه فسألهم سراقة يعدم قال يعني اللي عمل هذا من الابد؟ قال يعني بل لابد الابد يعني دخول العمرة مع الحج نعم - 00:18:22

قال وجاء بن عبد الله احد المفكرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحديثه الطويل في صحيح مسلم الذي وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها سؤال سراقة للجعشن - 00:18:47

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن. ومعنى هذا الحديث ان لا بأس بالعمرة في اشهر الحج. وهكذا فسره الشافعي واحمد واسحاق ومعنى هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج - 00:19:11

فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة. يعني لا بأس بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذى القعدة وعشرين من ذي الحجة - 00:19:30

لا ينبغي للرجل ان يهله بالحج الا في اشهر الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. هكذا قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:48

موبایلی لو اهلنا بالحج قبل الاشهر بين عقيدة ولا ينقلب عمران عادي العبارة تقول لا ينبغي للرجل هل على استخدام المعداد قال رحمه الله تعالى باب ما ذكر في فضل العمرة. قال حدثنا ابو كریب. قال حدثنا وكيل عن سفیان عن سعی - 00:20:04

عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم العمرة الى تکفر ما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:20:35

ابو عيسى هذا تاج من باب فضل العمرة وايضا في فضل الحج لكن الترجمة معقودة للعمرة وذلك في اول الحديث فيقال العمرة الى العمرة کفارة لما بينهما ونصيب الكفاره انها کفارة للصفائر. الكبائر فانها فان الصغار مکفرة. واما الكبائر - 00:20:55

فانه لا بد فيها من التوبه لا بد فيها من التوبه الانسان اعتمر وهو يرتكب الكبائر بين العمرتين ولم يتبع من الكبائر فلا يقال ان هذه الكبائر تکفرها العمرة والحديث يدل على فضل العمرة وعلى تکرار العمرة. لانه قال العمرة الى العمرة. کفارة لما بينهما. يعني منها كل عمرة فان - 00:21:21

انها تکفر ما بينها وبين العمرة التي قبلها. التي يعني فيما بينهما. العمرة للعمرة کفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. الحج المبرور هو الذي يؤتى به وفقا لما جاءت به السنة. وبعیدا عن - 00:21:45

الوقوع في الاذان وفي الامور التي لا تجوز وعلامته عالمة بر الحج ان يكون الانسان بعد الحج احسن احسن حالا منه بعد الحج يعني الانسان ينظر الى حاله بعد الحج فان رأى تغير وتبدل من الحسن الى الاحسن ومن السيء الى الحسن فهذه عالمة - 00:22:05

كون الحج مبرورا او الحج من اوضح العلامات التي يعرف بها كون الحج مبرورا. نعم قال حدثنا ابو كریب ابوک الراجل محمد ابن علاء ابن ثقة اخرجه اصحاب المستشار عن وكيل الجراح الرئاسي الكوفي فقط اخرجه اصحابه في السكن. عن سفیان - 00:22:29

عن سفیان هو الثوري سفیان بن سعید الثوري ثقة اخرجه اصحابه عن سعی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ووثقه اصحاب الفلوس عن ابی هریرة عن ابی هریرة عبد الرحمن في صحيح الدوسری رضی الله عنه اکثر الصحابة حدیثا - 00:22:54

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في العمرة من التنعيم. قال حدثنا يحییی ابن موسی وابن ابی عمر قالا حدثنا سفیان ابن عن عمرو بن دینار عن عمرو بن اود عن عبد الرحمن بن ابی بکر رضی الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عبد الرحمن بن ابی - 00:23:21

ان يعمر عائشة رضی الله عنها من التنعيم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وليس باب العمرة تنعیش والتنعیم هو في الحلم. في جهة المدينة وليس المقصود القصر على التنعيم ولكن لكونه جاء في الحديث - 00:23:41

انا مريم يعمرها من التنعيم. والا فان المقصود الحل بالنسبة لاهل مکة ما كان في مکة فانه لا يحرم بالعمرة منها وانما يحرم من خارج الحرم ليجمع بين الحل والحرام. ليجمع في ذلك بين الحل والحرام - 00:24:06

والحج يجمع في بين الحل والحرم لأن الناس تذهب إلى عرفات وعرفات من الحل. وال عمرة يجمع فيها بين الحل والحرم فيخرج أهل مكة منها لخارج الحرم ويحرمونا من خارج الحرم - [00:24:27](#)

ويأتون إلى العمرة ويأتون بالعمرة آباً عيسى أورد حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله تعالى عنهمَا أن النبي صلَى الله عليه وسلم أمره بان يعمر عائشة من التنعيم - [00:24:42](#)

يعني أن يذهب بها للعمرة من التنعيم. وكان ذلك في ليلة الرابع عشر. من شهر ذي الحجة لما نزل ومن هنا في اليوم الثالث عشر وجاء الليل أمر عبد الرحمن وكانت الحت عليه بان تأتي بعمره - [00:24:56](#)

والنبي صلَى الله عليه وسلم قال لها يكفيك طوافك وسعيك لحجك وعمرتك وكانت دخلت ممتنعة كغيرها من أمهات المؤمنين كن ممتنعات إلا أنها جاءها الحيض وجاء وقت الحج وحين تطهر فامرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تدخل الحج على العمرة. وتصير - [00:25:18](#)

لأن العمرة موجودة من المدينة والحرام فيها مستمر والشيء الجديد الاحرام بالحج واضافته للعمرة لذلك قارنة لأنها ما تمكنَت من أداء العمرة قبل الحج لأن الحج وصل. وذهب الناس إلى عرفة وهي يعني الحيض موجودة معها - [00:25:44](#)

فلما رأت أنها ما حصل منها إلا طواف الموحد في وسع واحد. وأمهات المؤمنين كل واحدة حصل لها طوافان وسعين. طواف ثم سعي للعمرة مستقل وطواف وسعى للحج مستقر. أرادت أن يكون عندها طوافان وسعينها. فطلبت من النبي صلَى الله عليه وسلم أن تعتمر - [00:26:07](#)

يعني الحت عليه فاذن لها وارسلها إلى التنعيم. والرسول صلَى الله عليه وسلم واصحابه كانوا جالسين ما قال النبي صلَى الله عليه وسلم ما دمنا ما دام الناس باقون في الجوار عائشة لو احده ذهب يأتي بعمره مع عائشة - [00:26:27](#)

بل ان اخاها عبد الرحمن ما احرم بعمره. اخاها عبد الرحمن ذهب مرافقا لها محرم لعمره. وانه ذهب بعائشة لتعتمر. وعائشة لها عمرتين العمرة في المقرونة مع حجتها وهذه العمرة التي التي بعد الحج. فعندما عمرة لأن النبي صلَى الله عليه وسلم قال لها في - [00:26:47](#) والامر يكفيك طوافك وسعيك عن حجك وعمرتك لأنها قارنة وجدت من العمرة كما وجد من الحج ولكنها ولكنها بالقرآن كما كان النبي صلَى الله عليه وسلم قارنا فهذا الحديث يدل على ان العمرة من التنعيم في حق الانفاقيين - [00:27:07](#)

إه انه يرخص لما كان مثل عائشة. اما ما يفعله بعض الناس الان من التردد بين التنعيم والمسجد ويأتي الانسان بعدة عمر في اليوم الواحد يتعدد بين التنعيم وبين مسجد يأتي بعمره كم عمرة؟ كم عمرة؟ فهذا - [00:27:32](#)

يكن معروفا عند سلف هذه الأمة ولم يأتي فيه عن إلا ما جاء في حق عائشة وعائشة رضي الله عنها ما ذهب أحد عدم يفعل مثل ما فعلت فلقوه الذي ذهب معها ما فعل كما فعلت. فعل على ان مثل هذا يمكن ان يكون لمثل عائشة - [00:27:52](#) ومن كان مؤمن على على ما كان لعائشة ان لها ان تعتمر. واما اهل مكة فانهم اذا ارادوا الاحرام للعمرة انهم يخرجون الى خارج الحرم فيأتون في العمرة من الخارج ولا يأتون بها من مكة. نعم - [00:28:12](#)

قال حدثنا يحيى ابن موسى. يحيى ابن موسى البلاخي ثقة اخرج له. البخاري وابو داود والترمذى والنسائى. وابن ابي عمر وفي ابي عمر العدنى محمد ابن يحيى صدوق رواه مسلم والترمذى والنسائى بن ماجه عن سفيان ابن عيينة سفيان ابن عيينة مكي شيخ اخرجه اصحابه ستة عمرو ابن دينار عمرو ابن - [00:28:32](#)

عن عمر ابن اوس عمر ابن اوس ثقة اخرجه ستة عبد الرحمن ابن ابي بكر ابو بكر رضي الله عنه صحابي اخذوا اصحابه قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في العمرة من الجعران قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن - [00:28:52](#)

ابي مزاحم عن عبد العزيز ابن عبد الله عن محرش الكعبي رضي الله عنه. ان رسول الله صلَى الله عليه واله وسلم خرج من ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته. ثم خرج عن ليته فاصبح بالجعرانة كيائث. فلما - [00:29:18](#)

الشمس من الغد خرج من بطن ترب حتى جاء مع الطريق طريق جمع في بطن ترف ومن اجل ذلك خففت عمرته على الناس. قال او

عيسي هذا حديث غريب. ولا نعرف لمحرش الكعب عن النبي صلى الله عليه وسلم غير - 00:29:38

ويقال جاء مع الطريق موصول ابو عيسى يعني عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه العمرة الثالثة من حيث التركيب في الواقع لأن الاولى عمرة الحديبية وفي سنة ثم في سنة السابعة عورة القضاء ثم في السنة الثامنة عمرة الجعران ثم العمرة الرابعة ما حجته في السنة العاشرة وكل هذه - 00:29:56

صعدة والرسول صلى الله عليه وسلم لما رجع من حنين وقسم غنم حنين وكان بالجعرانة ذهب في الليل واعتمر ورجع فصار فيها كبار يعني الناس اللي يعني ناموا من اول الليل نام ثم استيقظ والرسول معهم في منامه - 00:30:28

يعني ظنوا انه ما حصل منه انتقال وما حصل منه تحرك بل هو عرفوه يعني في اول الليل موجود عندهم ولما استيقظوا موجود عندهم فصار فيها كبار يعني يعني ظنوا انه ما بات فيها وانه ما حصل منه. قال ولهذا خفيت على - 00:30:49

بعض الناس خفيت لانها ما كانت آآ مشهورة يعني بل الذين كانوا موجودين معه ما دروا عنها كلهم لانه ذهب في الليل كنا نائمون ورجعوا الناس نائمون فاستيقظوا وركث معهم كانه بائت معهم - 00:31:11

ولهذا خفيت عن الناس ثم انه لما جاءت الشمس يوم الغد ذهب يعني الى المدينة ذهب الى المدينة من الجعران ذهب المدينة الى جعرانة الى المدينة حتى صار يعني يعني مع الطريق الذي هو الذي جاء منه - 00:31:31

في حجة الوداع والذي كانت عائشة فيه. نعم قال حدثنا محمد بن بشار آآ محمد البشار هو الملقب بالدار وهو فقه في ستة هو شيخ لاصحابه عن يحيى ابن سعيد ابن سعيد القطن ثقة اخرجه اصحابه عن جريدة عن الملك العزيز من جريش ثقة - 00:31:55

المذاхب المذاخب ابن مذاخب مقبول اخرج له ابو داود والترمذى والنسائى ابو داود والترمذى والنسائى عن عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن عبد الله وهو رضي الله عنه اخرج له - 00:32:23

ابو داود ابو داود الترمذى واللسان والحديث في اسناده آآ مذاخب ابن ابي مذاخب وقد قال عنه الحافظ التقرير مقبول لكن وثقه ابن حزان وكذلك وثقه في الذهبي في الكاشف - 00:32:43

وقد روى عن جماعة وروى عنه جماعة. فالحديث اه يكون حسنا نعم وحتى جاء مع الطريق ضريب جمع بفضل فريق يعني كان مع الطريق الذي يعني يعني الطريق الذي كان كانه يعني يكون لداخل مكة هو جاء من يوجد الزعران - 00:33:03

في طريق الجمع طريق الجماعة او الاسم هذا ثم قال ولا النبي صلى الله عليه وسلم ويقال جاء مع الطريق موصول. هذه الكلمة في وجاهة الوصول هذه قال هذا الشهر انها لا توجد خطية هذه في الجملة - 00:33:43

جاء عن طريق موكول ما ادري ايش المقصود بكيف اصوله اما جامع الطريق يعني نفس الكلام اللي راح جاء مع الطريق في جنب آآ او ايش قال في جمع جاء مع الطريق خرج من بطن سرب حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سري حتى جاء - 00:34:03

الطريق كفر يقال ويقال جاء مع الطريق موصول. موصول؟ نعم. ايه هالجملة ذي ما عرفنا عنها قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في عمرة رجب قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا يحيى ابن ادم عن ابي بكر ابن عياش عن - 00:34:27

عن حبيبنا ابي ثابت عن عروة انه قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وقال في رجب فقللت عائشة رضي الله عنها ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا وهو معه يعني ابن - 00:35:02

عمر وما اعتمر في شهر رجب قط قال ابو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدما يقول حبيب ابن ابي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير ايش هذا ايش ابي بن ابي ثابت لم يسمع من عمر بن الزبير - 00:35:22

قال حدثنا احمد بن المنبي قال حدثنا الحسن ابن موسى قال حدثنا شيبان المنصور المجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربع احادهن في رجب. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب - 00:35:44

المرج ابو عيسى باب العمرة في رجب ورد فيه حديث ابن عمر ان اعتمر في رجب وفيه ان عائشة انكرت ذلك وقالت رحم الله ما اعتبر الا وهو معه ولم يتحمل في رجب. وكان هذا يعني جاء الحديث هذا في الصحيحين - 00:36:03

ويعني وان كان عند حجرة عائشة وكانوا يعني سألا ابن عمر وقالوا لها يعني وسألوها قالوا ابن عمر يقول كذا وكذا وابن عمر يسمع

الجواب فقال رحم الله ابن عمر رحمة الله ابا عبد الرحمن - 00:36:22

اعتبر النبي الا وهو معه. وقد سكت ابن عمر ما يعني اه قال شيء لما ذكرت قالوا فهذا يدل على يعني انه ما ضبط الامر لانه ما ابدي شيئا يعني خلاف ما قالته عائشة - 00:36:40

فدل على انه ما ضبط الامر وان ان ما قالته عائشة انه صدقها يعني فلا يقول وايضا لم يعرف عنه الا ليس اعتبر اربع عمر وال عمر كلها في ذي القعدة ليس فيها عمرة في رجب وما جاءت الا في حديث ابن عمر وانكرت ذلك عائشة عليه وسكت ابن عمر - 00:36:58
عندما انكر انكر ذلك عليه ولم يبين ما عنده شيء آآ يقابل به او يقابل به انكار عائشة عليه وان هذا آآ ما حصل آآ وابن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني فيكون آآ - 00:37:18

لذلك وهم منه فسكته عدم يعني اجابته. اه لما قالته عائشة يدل على اه موافقته لما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها وعلى هذا لا تكون العمدة في رجب ثابتة من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:38

ايم العام والانسان يعتمر في اي وقت من السنة. ولكن اضافة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي يعني محل الاشكال وعمر النبي عليه وسلم معروفة انها اربع وليس فيها وكلها في ذي القعدة. نعم - 00:37:58

قال حدثنا ابو كريب ابو ذكريته. يحيى ابن ادم الكوفي ثقة خرجه اصحابه فتنته. عن ابي بكر ابن عياش البخاري ومسلم عن الاعمش عن الاعمى سليمان ابن كاهل الكوفي - 00:38:17

عن حبيبنا العروة المدينة السبعة يعرف التابعين. عن ابن عمر وعائشة عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهما من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:37

قال ابو عيسى هذا حديث غريب. سمعت محمدا يقول حبيبنا ابي ثابت لم يسمع من عراة بن الزبير قال حدثنا احمد بن منيع عن احمد بن منيع ثقة والحسن ابن؟ موسى حسن موسى هو؟ اصحاب الكتب - 00:38:58

عن شيبان عن شيبان ابن عبد الرحمن المنصور منصور ابن معتمر عن مجاهد عن ابن عمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في عمرة ذي القعدة قال حدثنا العباس ابن محمد الزوري قال حدثنا اسحاق بن منصور هو السلوبي - 00:39:25

الكوفي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم اعتبر في ذي القعدة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس - 00:39:53

عمر يا ابو عيسى العمدة في ذي القعدة واورد فيه حديث آآ البراء البراء بن حزم رضي الله تعالى عنهم ان اعتمر وملومن من ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:09

كل هذه القاعدة. اعتبر النبي في ذي القعدة كل عمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة. عمر الحذبي عمدة القضاء عمدة الجعرانة عمدة التي مع حجيتها ثلاث يعني اه انقطع الاحرام والوقوع في ذي القعدة والثالثة والرابعة - 00:40:23

الاحرام في ذي القعدة والتنفيذ والوقوع في شهر ذي الحجة لان الكلب قارنا واعمال الحج والعمرمة مع بعض الطواف للحج والعمرمة والسعى للحج والعمرة لا قال حدثنا العباس بن محمد الزوري. عباس محمد الزوري ثقة في اصحاب السنن. وهذا - 00:40:43

اسألوني من طبقة شيوخ شيوخ واسحاق ابن منصور شيوخه فاذا جاء في طبق شيوخه مقصود للكوكب فاذا كان انطبق الشيوخ عن اسرائيل عن إسرائيل ابن يلف ابن ابي اسحاق ثقة اخرجه اصحابه في الفتنة. قال امين اه عن ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله الهمданى السبيعى فقط - 00:41:11

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم وحديث وفاة واصحابه الستر. قال وفي الباب عن ابن عباس نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في عمرة رمضان قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا - 00:41:44

عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم انه قال عمدة في رمضان تعدل حجة - 00:42:04

باب العمرة في رمضان وعمره في رمضان جاءت الأحاديث فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تعدل حجا يعني من ناحية الفضل لا من ناحية الأجزاء عن الحج او على من اعتبر رمضان يعتبر حج فيكتفيه عن الحج - [00:42:20](#)

بل لا يكفي عن الحج. لا تكفي العمرة عن الحج ولكنها في الأجر وفي الثواب مثل الحجاج الأجر والثواب مثل الحجة وهذا نظير في الحديث الذي آآ من تطهير في بيته كان كان عمرة كان كاجر عمرة يعني في الأجر - [00:42:40](#)

فالمحضود الثواب وليس المقصود انها تعزلها في كل شيء في كل شيء وانها عن الحج وقصة الحج عن من اوجب عليه الحج ليس له كذلك. وانما هو في الثواب والأجر عند الله عز وجل - [00:43:03](#)

فجاء في بعض الروايات تعدل حجة معي قصة صحابية الصحاحين ولكن هي في الصحيحين يعني في شك في شك حجة او حجة معي في البخاري وفي مسلم وفي بعض الروايات عند البخاري قد جهدوا لي ذكر معي - [00:43:23](#)

وقد قال يعني سعيد بن الجبير كما في تفسيره الكبير ان هذا من خصائصها يعني قضية نعي فانها من خصائص صلح المرأة التي سألها الرسول يعني عن الحج قالت ان فلان يعني زوجها كان الحديث له قصة يعني كان لهما ناضحان فحج علينا وبقي يعني - [00:43:46](#)

ناضح لزرعهم الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي مع الشك فلو ثبتت حيل انها من خصائص تلك المرأة انها لانها فاتتها الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:12](#)

وكانت تريد ذلك وكان يسأل في ذلك عدم القدرة لان لهم ناضحان حج زوجها على واحد الثاني بقي ولم يذهبوا به من اجل ان يحجوا ان تحج معهم فقال فانفلتت هذه الزيادة - [00:44:32](#)

يعني وهي في البخاري ومسلم مع الشك بدون جزم وجاءت في اه لحديث انس كما ذكره الشارع قال جسده ضعيف ليس هذا فيه مقال يعني انه قال معي قال حدثنا نصر بن علي بن نصر بن علي الجاهي ثقة اخرجه اصحابه عن ابي احمد الزبيري عن ابي احمد الزبيري - [00:44:52](#)

احمد الزبيري محمد بن عبدالله ثقة اخرجه واصحابه عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الاسود باليد. عن ابن ام معقل عن ابن ام معقل وهو نعم الحرية يا اصحاب عن او لمعقل ابو داود - [00:45:21](#)

ان اه قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة. وانس الله يسلم مالك رضي الله عنه خادم النبي عليه الصلاة والسلام واحد سبعة منكرين وقد قال الشارع انه كيف قال انه قال حاجة معي ؟ قالوا - [00:45:54](#)

وفي اسناده مقال ووهب ابن خنبش ووهب امحش قال ابو عيسى ويقال هرم ابن خنبش نعم قال بيان وجابر عن الشعبي عن وهب ابن خنبش بيان من ذكر وهو - [00:46:13](#)

وجابر هو الجعفي وهو ضعيف. ضعيف وابن ماجة. عن الشعبي عامر بن شراهية. الشعبي وقال داود اللوادي عن الشعبي عن هرم ابن خنبش وقال داود اللوادي هو اصحاب السنن - [00:46:44](#)

ووهب اصح وحديث ام معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال احمد واسحاق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجه يعني ثبت في الصحيحين - [00:47:08](#)

ام هي التي جاء في احد وقال يعني ما لك ان تتحجج ؟ فقالت ان زوجي حدد لنا الروحان حج وابنه على احدهما وبقي لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان - [00:47:29](#)

كعمرة فيه بعد ذي الحجة او حجة معي. نعم انت قال اسحاق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احده فقد قرأ ثلث القرآن. يعني معناها انه - [00:47:49](#)

وليس بالفعل لا يعتبر قرأ القرآن او قرأ ثلث القرآن وانما في الأجر والثواب. وكذلك هنا لا يعتبر من يعني اعتمدت في رمضان انه حصل قال له حج وانما حصل له ثواب الحج. فلذلك لا يعتبر قرأها القرآن ولكنه حصل اجر ثلث القرآن وهذا - [00:48:08](#)

اصل الأجر الحج. ولكن لم يحصل منه الحج قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الذي يهمل بالحج فيكثر او يعرج. والله تعالى اعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:48:33

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلته. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين ها عند في تفسير قوله عز وجل خواتم الحج والعمرة لله بالامس غاب ما جاء متى تطلع التلبية في العمرة؟ متى؟ متى تقطع الطلبة في العمرة؟ نعم. عن ابن عباس يرفعه انه كان - 00:48:50

يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحج. حديث ضعيف فيه ابن ابي ليلة. قال قلنا هل يشهد له عبد الله حدث عبد الله بن عمرو حدث عبدالله بن عمرو في مسند الامام احمد. عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. قلتم النظر فيما دون ذلك. ايه. اه في - 00:49:42
الحجاج بن ارطاه ايه يروي عن عمرو بن شعيب مع ان الشيخ احمد شاكر صححه هو يعني المرفوع الان هو يعني اي هذا؟ اللي اورده المصلي. عن ابن عباس يرفع الحديث انه كان - 00:50:02

عن التربية في العمرة اذا استلم الحج يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ايه ايه ولكن يعني هو جا عن ابن عباس السؤال على كلام حدث عبد الله ابن قلنا اذا كان له شاهد ايه هل يقويه؟ شايف نعم. يعني ما دام فيه الحجاج فهو ضعيف - 00:50:41
اللي عندهنا هنا ابن ابي ليلي ايه ابن ابي ليلي ما ادري يعني قضية انا خاش شاكر يعني صححه يعني بعضهم الى بعض يقول السامع احسن الله اليك آآكره ابو حنيفة رحمة الله العمرة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق. كما ذكر ذلك بالرشد عنه - 00:51:02

هذا ذكر ان ابا حنيفة كره العمرة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق هل هذا الرأي راجح؟ قضية العمرة يعني كما هو معلوم في هذا الزمان الانسان الممتنع لو جاء في يوم عرفة يمكنه - 00:51:35

ان يعتذر ثم يتحلل ثم يحرم بالحج ويذهب الى عرفة. ويكون ممتنعا ان يكون ممتنعا واتي بالعمرة في يوم عرفة. يوم عرفة الوقوف يبدأ بعد الزوال وقد جاء في الصباح وطاف وسعى وقصر - 00:51:58

وثم يعني احرم في الحج فذهب الى عرفة فهو ممتنع وقد وجدت العمرة منه في يوم عرفة فلا بأس بذلك وايام يوم النحر وايام التشريق؟ وكذلك اهل مكة لو راحوا يعتذرون يعني في ايام التشريق ما في بأس لكن بالنسبة للحجاج ما يعطيهم وقت - 00:52:14
لأنهم باقين في الحج. الحجاج لا يذهبون يعتمرون وهم وهم باقون في الحج. حتى ينتهوا من الحج للوداع يقول اه السائل لماذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه العمرة خاصة بعائشة؟ علما ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه تأخير البيان - 00:52:38

عن وقت الحاجة فيكون على هذا جواز العمرة من التنعيم. جوازه مطلقا ما يدل عليه هذا الشيء. لأن لأن الصحابة رضي الله عنهم ما فعلوا هذا وهم احرص الناس على الخير ولم يذهبوا للعمرة وما عرف احد منهم اعتمرا من التنعيم وهو يعني - 00:53:09

جاي الى مكة ثم خرج من مكة ليأتي بعمره فيعني كون النبي صلى الله عليه وسلم آآطلبت منه الحت عليه وهو يعني يقول اه يكفيك طوافك وسعيك عن حجك وعمرتك. وفي اخر الامر يعني اذن لها وارسل اخاه - 00:53:29

واخوها ذهب ولم يعتمر والصحابة جالسين في الافطح كلهم ينتظرون عائشة من اجل ان يذهبوا الى المدينة بعد فراغها يعني كلها يدل على ان هذا شيء آآرخص لها ومن كان مثلها فله ان يفعل مثل ما فعل. اما كون هذا يتخذ سنة والناس - 00:53:49

ترددون بين الحرم وبين الكعبة وبين التنعيم هذا ما هو ما هو معروف هل يقال تعمد العمرة في ذي القعدة من السنة المشروعة اه في اثر الحج مقصود اشهر الحج اذا يجد فيه مخالفة المشركين مخالفة الكفار ليس خاصة ذي القعدة بل حتى شوال حتى - 00:54:09
حتى ذي الحجة او في اول ذي الحجة وكذا الحال لانه نشر الاجر يقول الذي لم يسبق قال الذي لم يسبق له عمرة ولا حج هل عليه ان يحج ممتنعا او قارنا؟ او يجوز له ان يحج مفردا؟ عن القول بوجوب العمرة - 00:54:36

الاولى للانسان ان يكون ممتنعا في جميع الاحوال. سبق ان حج او لم يسبق ان حج كل ما يأتي يكون ممتنعا. هذا هو الاولى والافضل قال اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج شيخ الحج - 00:55:16

من جاء من الافقين بعمره فجلس بمكة واراد ان يأتي بعمره عن امه او ابيه فهل له الذهاب الى التنعيم والاحرام بها باعتبار انه اقام اكثر من اربعة ايام فاصبح من مقیما في مكة له حكم اهل مكة. لا لا يكون الامر كذلك - 00:55:45

لا يكون الامر كذلك وانما يعني من اراد ان يأتي بعمره يأتي بها من المواقف يعني النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال ابن القيم عمر النبي صلى الله عليه وسلم كلها وهو داخل الى مكة ليس فيها عمرة وهو خارج من مكة ليأتي بعمره - 00:56:05
كلها داخل مكة من جاء الى مكة معتمرا في اشهر الحج ثم خرج منها الى بلده فعاد بعد ذلك للحج. هل يجوز له ان يؤدي الحج على انه ام ان شرط التمتع البقاء في مكة حتى يأتي الحج؟ لا ليس شرط البقاء في مكة. ولكن الانسان اذا رجع الى بلده انقطع -

00:56:22

اذا رجع الى بلده اتى بعمره فيدعوا الحج ورجع الى بلده انقطع نفسها فاذا اراد ان يتمتع يأتي بعمره ثانية اما اذا جاء من بلد به الى الحج واستمرت رحلته ولكنه ما بقي في مكة خرج الى المدينة مثلا جاء من بلد وطاف وسعي وقصر وتحلل - 00:56:49
ثم جاء المدينة فهو لا يزال في سفر الحج من بلد قصص الحج قائمة. فمثل هذا لا يقال انقطع تمتعه يقول بارك الله فيك اه في رواه الامام مسلم رحمة الله عن عن مثل الحجاج - 00:57:09

وغيره مع كونه ضعيفا فلم افهم هذا فهل يوجد في صحيح مسلم رواه الضعفاء لا يوجد يعني وضعفاء يروى عنهم استقلال لكنه يعني يكون يعني متابعة او يعني معه ومكررون بغيره ليس يعني معناه ان يكون استقلال وقد يكون يعني شخصا مثلا - 00:57:40
غيره وهو يرى انه ثقة لكن هذا اذا كان يعني مستقل وليس له متابعة اما اذا ذكره هنا فيعني ما يكون مثل الذي ذكره استقلالا لان مثلا كونه مكررون مع غيره ليس التعويل عليه وانما - 00:58:07

على غيره هل يجوز للممتع ان يبدأ بالصوم بدل الهدي بمجرد ادائه لعمره التمتع نعم يجوز له ذلك لكن كونه يؤخر ذلك الى قرب الحج اللي هو ستة وسبعة وثمانية اولى لانه قد يقدر وقد يعني يحصل له يعني - 00:58:27
يعني يجعله قادرا بالمال من كان عليه دم هل له ان يأخذ معه زملاء الفقراء الى مكة ويعطيهم تلك الشاة التي ذبحها عن الذنب ايش بلده ان الريح على المدينة يأكلونه. يتعبهم عشان يذبحهم الذبيحة - 00:58:51

اقول يتصدق عليهم بذبيحة ولا اللهم اذا كان بيروح يعني ببى يروح بعمرهم ويجعلهم يعتمرون ويحسن اليهم ويضيف الى ذلك يعني انه يعني يجمع لهم بين الحسنين يعمرهم ويعطيهم من - 00:59:25
الجزاء هذا؟ نعم لا بأس لان ما كان في الحرام فحكم حكمها الحرام هذا بارك الله فيك نقل من كلام الشيخ الالباني رحمة الله في السلسلة الصحيحة من الجلد السادس - 00:59:45

اا عند حديث الفين وست مئة وستة وعشرين. عن عمرة التنعيم. هم قال رحمة الله تعالى تبين من خلال ما ذكرنا من هذه الروايات كلها صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها بالعمرة عقب الحج - 01:00:00

الذين ما فاتها من عمرة التمتع بسبب غيضاها. ولذلك قال العلماء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم هذا مكان عمرته اي العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشأوا الحج مفردة - 01:00:20
اذا ظهر لك جليا ان هذه العمرة خاصة بالحائض الذي لم تتمكن من اتمام عمرة الحج فلا تشفع لغيرها من النساء القاهرات فضلا عن الرجال عن الرجال ومن هنا يظهر سر اعراض السلف عنها فنقيم بعضهم بكراهتها. فان عائشة نفسها لم يصح - 01:00:40
انهى العمل بها فقد كان اذا حجت الى ان يظل المحرم. ثم تخرج الى الزفة منها بعمره كما في مجموع قال ابن القيم في الاختيارات العلمية يكره الخروج من مكة لعمره التطوع - 01:01:03

وذلك بدعة ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه على عهده ففي رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة بها بل اذن لها بعد المراجعة تقبيبا لقلبها وطوفه بالبيت افضل من الخروج اتفاقا - 01:01:26

ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الزواج. نعم ثم قال الناس اذا عرفوا يعني ولهذا السلف والائمة ينهون عند من لم يكرهه على سبيل الجواز - 01:01:48
انه قال وطواه بحيث افضل من الخروج الى ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الزواج. نعم ثم قال الناس اذا عرفوا يعني ولهذا كان السلف والائمة ينهون عن ذلك فروي - 01:02:22

وروى سعيد بن موصوف في سننه عن طاغوت اجل اصحاب ابن عباس قال الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري ايؤثرون عليها ام يعذبون والخوف ذي ما ذكروا سعيد الوضوء في سننه. هم. الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري ايؤجرون عليها ام يعذبون؟ قيل فلما يعذبون؟ قال - [01:02:49](#)

انه يدع الطواف في البيت ويخرج الى اربعة اميال ويجيء الى ان يجيء من اربعة اميال يكون قد طاف مائتي بابا وكلما طاف بالبيت كان افضل من ان يمشي في غير شيء - [01:03:16](#)

واقره الامام احمد قال عطاء بن التائب اعتمدنا بعد الحج فعاب علينا ذلك سعيد بن جبير ومن اجازها اخرون لكن لم يفعلوها قال ابن القيم بالزاد ولم يكن صلى الله عليه وسلم في عمره في عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم. وانما كانت عمرة [01:03:33](#) -

دخل الى مكة وقد اقام بعد ومن اقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه انه اعتمد خارجا من مكة في تلك المدة اصلا. ثلاثة عشر سنة ثلاثة عشر الموجود - [01:04:01](#)

مواضع على انا ولم يفعل هذه او ولم يفعل هذه على عهده او لم يفعل هذه على عهد احد فقط الا عائشة وحدها من بيت سائر من كان معه ثم قال الالباني بعد ذلك ومن تأمل تجلی يقينا انه ليس في تشريع عام لكل الحجاج - [01:04:28](#) ولو كان كما توهם الحافظ فبادر الى هذا الصحابة الاتيان بعمره في حجته صلى الله عليه وسلم وبعدها. فعدم تعبد بها مع كراهة من [01:05:00](#) نص على كراهتها من السلف. كما تقدم -

فاكبر دليل على عدم شرعيتها اللهم الا من اصابها ما اصاب السيدة عائشة رضي الله عنها من المانع من اتمام عمرتها. والله ولي التوفيق سبل السلام على محبة القدر شكر الله لكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:05:18](#)